الأمم المتحدة

A/ES-10/522*

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2011
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

وفقا لأحكام الفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أتشرف بأن أحيل طيه تقريرا مرحليا قدّمه مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) **بان** كي - مون

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١.

290711 290711 11-41096 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من أعضاء مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

نتشرف بأن نقدم تقريرا مرحليا أعدّه مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لإحالته إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٦ (ح) من القرار دإط-١٠/١٧.

(توقيع) رونالد **بيتّاور**
عضو المجلس

(توقيع) هارومي **هوري**
عضو المجلس

(توقيع) ماتّي **بيلونبا**
عضو المجلس

التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

١ - يقدِّم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (سجل الأضرار) هذا التقرير المرحلي وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧، الذي يغطي الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد ورد التقرير السابق للمجلس في الوثيقة A/ES-10/498 المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل سجل الأضرار جمع استمارات الشكاوى وتجهيزها والنظر فيها لإدراجها في السجل وفقا لقواعده وأنظمته التي تنظم تسجيل الشكاوى والتي اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر http://www.unrod.org/docs/UNRoDRules and Regulations.pdf).

٣ - وقد اضطُلع بحملة للتوعية المجتمعية في ٨٧ من المجتمعات المحلية في محافظات جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك في بعض المجتمعات المحلية في محيط القدس الشرقية. ووُزِّعت مئات الملصقات المطبوعة وآلاف المنشورات لتعريف أكثر من ٠٠٠ ٢٦٠ من الفلسطينيين المتضررين بالشروط اللازم توافرها لتقديم شكوى لتسجيل الأضرار. وبالإضافة إلى ذلك، عقد متلقو الشكاوى التابعون لسجل الأضرار أكثر من ٢٠٠ اجتماع مع رؤساء البلديات والمجالس المحلية والأشخاص الذي يُحتمل أن يقدموا شكاوى في المناطق المشمولة بحملة التوعية.

٤ - وبحلول ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، كان تم جمع ما مجمله ٠٠٧ ١٨ من استمارات الشكاوى لتسجيل الأضرار وأكثر من ٠٠٠ ١٧٠ من المستندات الداعمة في ٧٦ من المجتمعات المحلية الفلسطينية وتسليمها إلى مكتب سجل الأضرار في فيينا. وأُنجزت أنشطة تلقي الشكاوى في محافظتي طوباس وجنين وتكاد تُنجز في محافظة طولكرم. وبلغ العمل مرحلة متقدمة في محافظة قلقيلية، بما في ذلك في مناطقها الحضرية.

٥ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، كان المجلس قد استعرض ٢٥٥ ٣ استمارة شكوى، وقرر إدراج معظم أو جميع الخسائر الواردة في ٩٧٧ ٢ استمارة شكوى، واستبعد ٢٧٢ استمارة شكوى لم تستوفِ الخسائر المحددة فيها معايير الأهلية، وقرر إرجاء البت في ٦ استمارات شكوى بانتظار إخضاعها لمزيد من الاستعراض. وفي حين ارتفعت وتيرة

تجهيز استمارات الشكوى من جانب أمانة سجل الأضرار كما ارتفعت وتيرة استعراضها من قبل المجلس، فإن جمع استمارات الشكوى قد ازداد بمعدل أسرع بكثير.

٦ - وعقد المجلس، منذ تقريره السابق، أربعة اجتماعات في فيينا لاستعراض استمارات الشكوى التي قام موظفو المكتب بترجمتها وتجهيزها واستعراضها. واجتمع المجلس في الفترات من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ومن ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومن ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، ومن ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي الاجتماعات الأربعة، استعرض المجلس على التوالي ٣٠١ و ٣٢٣ و ٤٠٠ و ٤٠٢ من استمارات الشكوى وقرر أن يدرج في السجل معظم أو جميع الخسائر المبيّنة فيها. وفي الاجتماعين المعقودين في كانون الأول/ديسمبر وآذار/مارس، قرر المجلس ألا يدرج في السجل ١٠٩ و ١٦١ على التوالي من استمارات الشكوى، وذلك نظراً لعدم استيفاء أي من الخسائر المدرجة في هذه الاستمارات معايير الأهلية المحددة في قواعد وأنظمة سجل الأضرار. وفي الاجتماعين المعقودين في آذار/مارس وحزيران/يونيه، قرر المجلس أيضا إرجاء البت في ما مجموعه ٤ استمارات شكوى بانتظار إخضاعها لمزيد من الاستعراض.

٧ - وقُدمت جميع الشكاوى التي جرى استعراضها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من قبل أفراد. وشملت استمارات الشكاوى ٥٥٤ ١ استمارة شكوى تتصل بالخسائر المندرجة ضمن الفئة ألف (الزراعية)، و ١٧٧ استمارة شكوى تتصل بالخسائر المندرجة ضمن الفئة باء (التجارية)، و ١٦ استمارة شكوى تتصل بالخسائر المندرجة ضمن الفئة جيم (السكنية).

٨ - وترد فيما يلي بعض المسائل التي تناولها المجلس والقرارات التي توصل إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

مسائل عامة

(أ) واصل المجلس البحث في المسائل الصعبة المتصلة بالقواعد المحلية والممارسات والوثائق المتعلقة بملكية الأرض ووراثتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، من أجل تحديد ما إذا كان لمقدمي الشكاوى مصلحة قانونية ظاهرة الوجاهة في الأرض وتحديد حصتهم فيها. وغالباً ما تستلزم الحالات التي تعود فيها ملكية الأرض لأكثر من مالك إجراء حسابات معقدة تنطوي على كسور وذلك من أجل تسجيل حصة مقدم الشكوى في الخسائر التي ستدرج في السجل.

(ب) وقرر المجلس أن تقديم شكلٍ من أشكال الإثبات يُعد ضرورياً في ما يتعلق بالخسائر التي ستدرج في السجل وذلك استيفاء لمعايير الأهلية المحددة في قواعد وأنظمة سجل الأضرار. وقد تشمل أشكال الإثبات هذه تقديم مستندات داعمة من جانب مقدمي الشكاوى، مثل سجلات الضرائب أو العقود أو شهادات الإرث أو قسائم الرواتب أو كشوفات الحسابات المصرفية أو الشيكات الملغاة.

(ج) وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس عدم إدراج الخسائر المزدوجة التي سبق لمقدمي الشكاوى إدراجها في أجزاء أخرى من استمارات الشكاوى.

الشكاوى المندرجة ضمن الفئة ألف (الزراعية)

(د) قرر المجلس ألا يدرج في سجل الشكاوى الخسائر المتعلقة بالأراضي التي تم الاستيلاء عليها بين عام ١٩٦٧ وفترة التسعينات، قبل تشييد الجدار. فنظراً لأن مقدمي تلك الشكاوى كانوا إما غير قادرين على الوصول إلى الأراضي، أو كان وصولهم إلى تلك الأراضي مقيداً مما جعلهم غير قادرين على استغلالها منذ أن تم الاستيلاء عليها، قرر المجلس أنه لم يجر تكبد أي خسائر مادية نتيجة لتشييد الجدار وأن أي خسائر لحقت بمقدمي الشكاوى إنما جرى تكبدها قبل تشييد الجدار.

(هـ) وقرر المجلس ألا يُدرج في السجل الخسائر المتصلة بانخفاض الإنتاج الزراعي بسبب الحظر المفروض على استيراد الأسمدة من إسرائيل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. ولاحظ المجلس أن القيود الإسرائيلية المفروضة في هذا الشأن كانت موجودة قبل تشييد الجدار، وقرر أن هذه القيود لا تعزى إلى الجدار.

الشكاوى المندرجة ضمن الفئة باء (التجارية)

(و) قرر المجلس ألا يدرج في السجل الشكاوى المتصلة بالخسائر التجارية المتعلقة بأحداث وقعت قبل تشييد الجدار.

(ز) وقرر المجلس أن الخسائر التجارية التي تم تكبدها بسبب انخفاض عدد العملاء من إسرائيل الذين لم يعد بإمكانهم زيارة الأعمال التجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة يمكن أن تكون ناجمة عن تشييد الجدار، ويمكن إدراجها في السجل.

(ح) وقرر المجلس أن الخسائر الناجمة عن الاحتكار المزعوم للأسعار المفروض من جانب تجار الجملة من إسرائيل الذين يمكنهم الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة لا تعزى في الأحوال العادية إلى تشييد الجدار، ولا ينبغي إدراجها في الأحوال العادية في السجل.

الشكاوى المندرجة ضمن الفئة جيم (السكنية)

(ط) قرر المجلس أن الخسائر المتصلة بالأراضي التي كانت مخصصة لبناء المنازل، والتي تم تقديم شكاوى بشأنها في إطار فئات أخرى من الخسائر، ينبغي أن يُعاد تصنيفها وينبغي أن تُستعرض في إطار الشكاوى المندرجة ضمن الفئة جيم (السكنية).

الشكاوى المندرجة ضمن الفئة دال (العمالة)

(ي) واصل المجلس النظر في المسائل المحيطة بالشكاوى المندرجة ضمن الفئة دال (العمالة). ويعمل مكتب سجل الأضرار على جمع معلومات إضافية عن قضايا العمالة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وسيواصل المجلس النظر في الشكاوى المندرجة ضمن الفئة دال التي قدمها مقدمو الشكاوى من أماكن مختلفة.

٩ - ونظراً لعدد من الشكاوى التي قُدمت إلى المجلس في كل من اجتماعاته، واصل المجلس، وفقا للمادة ١٢ من قواعده وأنظمته، استخدام طريقة أخذ العينات أثناء إجراء استعراضه. وبالإضافة إلى ذلك، نظر المجلس في شكاوى تم جمعها ضمن ملفات مشتركة في مراحل تلقيها وتجهيزها واستعراضها استناداً إلى كونها مقدمة من أفراد في الأسر نفسها وبالتالي، فإن الخسائر المزعومة المتصلة بها متماثلة في جوهرها. وأدى اتباع هذا النهج إلى التعجيل إلى حد كبير في عملية الاستعراض وعمل سجل الأضرار.

١٠ - وكما في السابق، يعرب المجلس عن تقديره للتعاون الذي لا غنى عنه من جانب السلطة الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسطينية لسجل الأضرار، وكذلك الدعم المقدم بشأن جوانب عملية كثيرة من رؤساء البلديات المحلية وأعضاء مجالس القرى الذين لولاهم لما تمكن المجلس من الاضطلاع بنجاح بأنشطة التوعية وتلقي الشكاوى. أما بالنسبة لحكومة إسرائيل، فإنها لا تزال ترى أن أي شكوى تتعلق بالأضرار الناجمة عن تشييد الجدار ينبغي أن تُقدّم من خلال الآلية الإسرائيلية القائمة. ومن الناحية العملية، ما زال سجل الأضرار يقيم اتصالات بناءة مع السلطات الإسرائيلية المختصة، وهو لم يواجه خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي مشاكل على صعيد الوصول أو حرية الحركة أو الأمن أو الحصول على المواد اللازمة أو إصدار التأشيرات المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، في بعض الحالات التي شهدت إغلاقاً عاماً في الضفة الغربية، يسّرت قوات الدفاع الإسرائيلية سفر الأفرقة التابعة لسجل الأضرار عبر نقاط دخول وخروج بديلة للوصول إلى البلديات الفلسطينية في الضفة الغربية.

١١ - ولاحظ مجلس سجل الأضرار مع الارتياح التعاون مع وكالات ومكاتب الأمم المتحدة الموجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما دعت إلى ذلك الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧. ويعرب المجلس عن تقدير خاص للمساهمة الفعالة والملموسة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات اللوجستيات، والمشتريات، والموارد البشرية والمالية، والإدارة لدعم سجل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استفاد سجل الأضرار من التعاون مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومكتبه، وكذلك من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى التي ساهمت بشكل فعّال في أنشطة التوعية في المجتمعات المحلية في محافظتي طولكرم وقلقيلية.

١٢ - وقد تم تمويل أنشطة التوعية وتلقي الشكاوى في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي أنشطة يضطلع بها حاليا ١٢ من متلقي الشكاوى التابعين لسجل الأضرار، من المساهمات المقدمة من حكومات الأردن وبلجيكا وتركيا وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنمسا وصندوق الأوبك للتنمية الدولية. ويعرب مجلس سجل الأضرار عن تقديره لهذه الجهات المانحة لتوفير التمويل والدعم السياسي اللذين مكّنا من تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧.

١٣ - ويثني المجلس على العمل الدؤوب والمتفاني الذي تضطلع به الأمانة التي تواجه عبء عمل متنامٍ.

١٤ - وسيواصل مجلس سجل الأضرار تقديم تقارير دورية.

أعضاء مجلس سجل الأضرار
فيينا، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١